علاقة القرض بالقواعد الفقهية وأثر ذلك على المعاملات المالية المعاصرة

أحمد أسعد محمود إبراهيم
asad@bibf.com

الملخص

انه لمن المعلوم ان علم القواعد الفقهية يتبوأ مكانة عالية و يحمل أهمية بالغة في العلوم الاسلامية ولكنه يكاد يكون غريبا أن العلماء المعاصرون أغفلوا بحثه إذ أن الدراسات التي تناولت مصادر التشريع الاسلامي لم توف القواعد الفقهية حقها في البحث والتمحيص وأخص بالذكر تلك القواعد الخاصة بالقضايا المالية من هنا يظهر لي ان هذا الموضوع جدير بالبحث والاستقراء لذا ساقوم ببحثه من خلال استقصاء القواعد الفقهية المتعلقة بالقرض بصورة مباشرة وغير مباشرةواستخراجها من باب المعاملات الماليةثم بيان معنى القاعدة الشرعية والمستند الشرعي لها وكيفية الإفادة منها في ضبط وتطوير المعاملات المالية المعاصرة.

المقدمة

يتناول هذا البحث القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالقرض، وقد استهل ببيان منهجية البحث وأهم أهدافه. ومن ثم بيان مضمون القاعدة ونشأتها وعلاقتها بالنظريّة وهذامن تم عرضه في المبحث الأوّل، أما في المبحث الثاني فقد تمّ استقصاء القواعد الفقهيّة المتعلّقة بالقرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واستخراجها من باب المعاملات الماليّة، وقد بدأتُ بتدوينها في المرحلة الأولى . ثمّ قمت ببيان معنى القاعدة والمستند الشرعيّ لها دون الدخول في الخلافات حول الفروع الفقهيّة المتفرّعة عن القواعد.

منهجية البحث

تتمحور منهجية البحث في استقراء القواعد الفقهية للقرض من نصوص المدوَّنات الفقهيّة، ودراسة أحكامه التفصيليّة، مع إعادة تشكيلها وترتيبها، وصياغتها وتأصيلها الشرعي ومن ثم بيان الأحكام المتعلقة بها ؛ ذلك أنّ هذه اقواعد موزّعة في أبواب قواعد الفقه المختلفة ، والناظر فيها يلمس حاجتها إلى دراسةٍ تجمع مفرداتها وتبرزها في شكل موضوع مستقلّ شاملٍ متكامل .

أهداف البحث

الجمع بين التأصيل والتطبيق لأحكام القرض الفقهيّة، الأمر الذي يُعَدّ إثراءً لملكة الباحث الفقهيّة، ويُسْهِم في تطوير جانبٍ مهمّ من جوانب الفقه الإسلاميّ .

المبحث الأوّل: مفهوم القواعد الفقهيّة ونشأتها

المطلب الأوّل: مفهوم القواعد الفقهيّة

قبل بيان القواعد الفقهيّة التي تتعلّق بالقرض، لا بد من تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، كي يَلِجَ القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر ويتجلّى له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهيّة .

القاعدة في اللغه تجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسّيّاً كان ذلك الشيء:كقواعد البيت، أم معنويّاً: كقواعد الدِّين أي دعامته[1].

و في الاصطلاح عُرِّفَت القاعدة الفقهيّة بأنّها:

1- "حكم كلّيّ ينطبق على جزئيّاته ليُتَعَرَّف على أحكامها منه".[2]

2- "أصول فقهيّة كلّية في نصوص موجزة دستوريّة تتضمّن أحكاماً تشريعيّة عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[3]

3- "حكم أكثريّ، أو قضيّةٌ أكثريّة، تنطبق على أكثر جزئيّاته لتعرف أحكامها منه".[4]

4- " هي قضيّة كلّيّة منطبقة على جميع جزئيّاتها ".[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص316.

[2] التفتازانيّ، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص20.

[3] الزرقا، **المدخل الفقهي العامّ**، ج2، ص 946.

[4] الحمويّ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ج 1، ص 51 .

في ضوء التعريفات السابقة، يمكننا تعريف القاعدة الفقهيّة بأنّها: "حكم شرعيّ في قضيّة أغلبيّة يُتَعرَّفُ منها أحكام ما دخل تحتها؛ ذلك أنّ القواعد الفقهيّة هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعيّة من أبواب مختلفة ويربطها جانب فقهيّ مشترك، فالقيد المذكور في التعريف "شرعيّ " استثناءٌ للقواعد غير الشرعيّة، والقيد الثاني "أغلبيّة" يفيد بأنّ هذه القواعد متّسمة بصفة الأغلبيّة، وقد يندّ عن معظم القواعد بعض الفروع وإن كان خروج تلك الفروع لا يغيّر صفة العموم للقواعد ولا يحطّ من قيمتها".[6]

يرى الباحث أنّ هذا التعريف هو التعريف الاصطلاحيّ المختار للقاعدة الفقهيّة بعد الاطلاع على كثير من التعريفات.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهيّة والنظريّة الفقهيّة

بعد بيان تعريف النظريّة في الفصل الأوّل من الباب الأوّل، ومن ثمّ تعريف القواعد الفقهيّة، يخلص الباحث إلى أنَّ العلاقة بين النظريّة والقواعد هي علاقة جزء من كلّ . فالقواعد الفقهيّة ليست هي ذاتها النظريّات الفقهيّة، وإنّما هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريّات، أو هي قواعد خاصّة بالنسبة للقواعد الكبرى. وقد تَرِد قاعدة بين القواعد الفقهيّة ضابطاً خاصّاً بناحية من نواحي تلك النظريّات كقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" مثلاً – ليست سوى ضابطٍ في ناحية مخصوصة من أصل نظريّة العقد، وكذلك غيرها من القواعد.[7]

ويمكن بيان الاختلاف بينهما في أمرين:

1- القاعدة تتضمّن حكماً فقهيّاً في ذاتها، بخلاف النظريّة فإنّها لا تتضمّن ذلك[8]

2- القاعدة الفقهيّة لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظريّة الفقهيّة إذْ لا بدّ لها من ذلك .[9]

---

[5] الجرجانيّ، **التعريفات**، ج 1، ص 219 .

[6] الندويّ، **القواعد الفقهيّة**، ص43- 45 .

[7] الزرقا، **المدخل الفقهي** العامّ، ج1، ص235 .

[8] أبو سنّة، **النظريّات العامّة للمعاملات في الشريعة الإسلاميّة – نظريّة الحقّ**، ص44 .

[9] المرجع نفسه، ص 12.

المبحث الثاني: القواعد الفقهيّة[10] ذات الصلة بالقرض وتصنيفها حسب الموضوع

يمكن تصنيف القواعد الفقهيّة، حسب علاقتها بالقرض، كالآتي:

المطلب الأوّل: القواعد التي تناولت القرض بصورة مباشرة "أي بلفظ القرض"

وهي القواعد الآتية:

"كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربًا" [11].

"كلّ قرضٍ شرط فيه زيادة فهو حرامٌ إجماعاً"[12].

"القرض لا يستحقّ إلا بمثله"[13].

"القرض مضمونٌ على المستقرِض، ولا يصحّ الضمان إلا بعد وجوب الضمان على الأصل"[14].

"كلُّ حقٍّ ثابت في الذمّة كالدَّيْنِ والقرض لا يبطل بتلف المال"[15].

"كلّ زيادة يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا"[16].

---

[10] **نشأة** القواعد الفقهيّة: **قسّم علماء** القواعد الفقهيّة **مراحل نشأتها إلى عدّة مراحل نوجزها فيما يلي:**

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والتكوين.

وهي مرحلة النبوّة والصحابة والتابعين، فقد كانت بعض الأحاديث في عصر الرسالة بمثابة **القواعد** العامّة التي تندرج تحتها **الفروع** الفقهيّة الكثيرة وذلك كقوله صلّى الله عليه وسلّم: "الخراج بالضمان".انظر: الندوي، علي بن أحمد، جمهرة **القواعد** الفقهية في المعاملات المالية، (الرياض: شركة الراجحي، ط 1، 2000م) ج1، ص120. وكذلك إذا تأمّلنا بعض الآثار المنقولة عن الصحابة لوجدناها تعبِّر عن قواعد جليلة، مثال ذلك: قول عمر بن الخطاب الذي ورد في **صحيح البخاريّ**: "مقاطع الحقوق عند الشروط". صحيح البخاري، ج2، ص: 970.

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا إلى عصر الاجتهاد، فإنّنا نجدكثيراً من **القواعد** في المصادر الأوّليّة الأصليّة التي تمّ تدوينها في ذلك العصر، ولعلّ أهمّ مصدر فقهيّ عُني بتلك **القواعد** هو كتاب الخراج لأبي يوسف. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (القاهرة: مطبعة النهضة، ط4، د.ت) ص80.

المرحلة الثانية: مرحلة النحو والتدوين.

وأمّا بداية **القواعد الفقهيّة** باعتبارها علماً مستقلاًّ، فقد كانت إبّان القرن الرابع الهجريّ وما بعده من القرون (عصر الفقهاء). وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون "ولما صار مذهب كلّ إمام مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذاهب أئمّتهم". ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، د.ت) ص449.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرسوخ والتنسيق.

لقد عرفنا سابقاً أنّ **القواعد الفقهيّة** دارت في أوّل نشأتها على ألسنة المتقدّمين من كبار التابعين والمجتهدين والفقهاء الذين تبعوهم، ولكنّ جهودَهم بقيت ــعلى الرغم من ذلك ــ متناثرةً في مدوَّناتٍ مختلفة إلى أن وُضعت **مجلّة الأحكام العدليّة** على أيدي لجانٍ من كبار الفقهاء في عهد السلطان غازي عبد العزيز خان العثمانيّ، في أواخر القرن الثالث عشر الهجريّ، ليعمل بها في المحاكم التي أُنشئت في ذلك العهد. انظر: الندوي، علي بن أحمد، جمهرة **القواعد** الفقهية في المعاملات المالية، (الرياض: شركة الراجحي، ط1، 2000م) ج1، ص120.

[11] الزيلعيّ، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** ، ج4، ص141، 142 .وانظر: ابن القيّم، **إعلام الموقّعين**، ج1، ص324 .

[12] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص354 .

[13] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص235 .

[14] محمّد شاه، **مجموعة الأصول**، ص 76 .

[15] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج3، ص128 .

[16] الأندلسيّ، **الاستذكار**، ج1، ص54 .

"إنّ المستقرَضَ مضمونٌ بالمثل إن كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة إن لم يكن منها"[17]

والناظر في هذه القواعد يرى أنّها تتمحور في موضوعين: الأوّل: الشرط في القرض . والثاني: ضمان القرض .

أوّلاً: معنى القواعد التي نصّت على عدم جواز الشرط في القرض

المقصود أنّه لا يجوز وضع الشروط المنافية لمقتضى العقود؛ ذلك أنّ اشتراط ما ينافي مقصود العقد الأصليّ يكون فاسداً مفسداً للعقد[18]، كما لو شرط الدائن على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال فهو شرط باطل لا يجب والوفاء به، لأنّ هذا هو ربا الجاهليّة الذي نزل القرآن بتحريمه[19].

السند الشرعيّ لهذه القاعدة: ورد في الحديث عن أنس وعائشة رضي الله عنهما عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل – المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقّ من ذلك" [20].

ثانياً: معنى القواعد التي نصَّت على ضمان القرض

المقصود من هذه القواعد أنّه يجب إيفاء القرض بالعين إنْ كان الشيء المقرَض موجوداً عينُه، فردَّه المقترِض وليس فيه عيب لزم المقرِض قبوله[21]. وأمّا إنْ كان القرض من المثليّات، فإنّه يُردُّ من مثله، وإذا كان من القيميات فيُردُّ بالقيمة .

السند الشرعيّ لهذه القواعد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استقرض بكراً وأعاد رباعاً [22]، وقولهُ صلّى الله عليه وسلّم في حديث الأصناف الستّة: "الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبُرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" [23]. يفيد هذا الحديث أنّ التساوي مطلوب في القروض سواء كان القرض من الأموال النقدية أم من الأموال العينية.

[17] السرخسيّ، **المبسوط**، ج19، ص92 .

[18] البهوتيّ، **كشاف القناع**، ج17، ص471 .

[19] قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن، ص40

[20] **صحيح البخاريّ**، حديث رقم 2583، ج2، ص981 .

[21] المصريّ، **الجامع في أصول الربا**، ص 237 .

[22] **صحيح مسلم**، حديث رقم 1600، ج3، ص1224.

[23] **صحيح مسلم**، حديث رقم 1587، ج3، ص1211 .

المطلب الثاني: القواعد الفقهيّة التي تناولت أحكام القرض بصورة غير مباشرة

يمكن تقسيم القواعد الفقهيّة التي تناولت موضوع القرض بصورة غير مباشرة ـــ أيْ دون استخدام لفظ القرض ـــ إلى ثمانية أقسام، نعرضها فيما يلي مصنَّفةً حسب الموضوع:

أوّلاً: القواعد التي تناولت سداد القرض

وهي القواعد التالية:

جميع الديون تُقضى من جميع الأموال[24].

الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى يثبت الأجل بلا شرط.[25]

الدَّيْنُ الحالّ لا يتأجّل بالتأجيل[26].

كلّ ما له مثل يُردّ مثله، فإن فات تُردّ قيمته[27].

لا يُصار إلى القيمة إلا لتعذّر المثل الذي هو أسهل وأحقّ في معنى البدليّة .[28]

لا يُصار في المتملّكات إلى القيمة إلا عند تعذّر إيجاب المثل .[29]

"كلّ من عليه مال وجب عيه أداؤه، فإن امتنع من أداء الحقّ الواجب فإنّه يستحقّ العقوبة والتعزير"[30].

ما لا مثلَ له تجب قيمته .[31]

ما لا مثلَ له فاعتبار قيمته وقت إتلافه لا وقتَ عدمه .[32]

---

[24] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج17، ص414 .

[25] محمّد شاه، **مجموعة الأصول**، ص 156 .

[26] ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص83 .

[27] الشافعيّ، محمّد بن إدريس، **الأمّ**، ج3، ص246 .

[28] الونشريسيّ، **عدّة البروق**، ص618 .

[29] السرخسيّ، **المبسوط**، ج4، ص 32 .

[30] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 278 .

[31] ابن قدامة، **الكافي**، ج2، ص122 .

من عليه دَيْن فله قضاؤه مِنْ أيِّ مالِهِ شاء .[33]

إنّما يتوجّب الإبراء إلى ما استقرّ من الدّيون في الذمم، لا إلى ما في الأيدي من أعيان .[34]

إذا تعذّر المسمّى رجع إلى القيمة .[35]

إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل.[36]

إذا تعذّر استيفاء العوض رجع إلى القيمة .[37]

إذا تعذّر ردّ المثل وجبت القيمة .[38]

أنّ الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسُر أو يتعذّر الوقوف على حقيقته .[39]

معنى هذه القواعد: أنّ الديون تُقضى بأمثالها، وإنْ تعذَّر المسمَّى رُجع إلى القيمة.

السند الشرعيّ: من الممكن إلحاق هذه القواعد بالقواعد السابقة المتعلّقة بضمان القرض في الفرع الثاني من المطلب الأوّل، لأنّها تشترك في المضمون والمعنى، لذلك يمكن أنْ يُعَدَّ حديث الأصناف الستّة سندًا شرعيًّا لهذه القواعد أيضًا، اضافة الى ذلك فانه يلجأ الى القيمة في حالة رد القرض اذا تلف الشئ المقترض من العينيات غير المثلية أي التي لا يمكن قياسها بالوزن أو بالعدد في هذه الحالة ترد القيمة لإن الشئ المقترض مضمون على المقترض .

[32] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج4، ص302 .
[33] المرجع السابق، ج18، ص171 .
[34] المرجع السابق، ج8، ص364 .
[35] السعديّ، **القواعد والأصول الجامعة**، ص59 .
[36] وزارة الأوقاف الكويتيّة، **الموسوعة الفقهيّة**، ج14، ص214 .
[37] ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص407 .
[38] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج14، ص212 .
[39] الشافعيّ، **الأمّ**، ج4، ص120 .

ثانياً: القواعد الفقهيّة التي تناولت النيّة في أداء القرض

وهي القواعد الآتية:

"اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني "[40]

"الاعتبار للمعاني"[41].

"إنّ تغيّر الأسامي دليلُ تغاير المعاني في الأصل".[42]

"إنّ الأمور بمقاصدها"[43]

"إنّ أيّة طريقٍ توصل إلى بيع درهمٍ بدرهمٍ إلى أجلٍ فهي حرام"[44].

معنى هذه القواعد: تُعدُّ هذه القواعد من القواعد الأساسيّة التي ذكرها العلماء في كتب القواعد، حيث عدّوها من القواعد الأولى؛ وذلك لأنّها تحدِّد صحّة عمل العبد أو فساده، كما تُعَدُّ الأساس لفعل الأحكام الشرعيّة، إذْ تعني أنَّ النيّة معتبرةٌ في كلّ عملٍ يقوم به المكلَّف، ويدور العمل مع النيّة فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه آخر[45].

السند الشرعيّ: ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى"[46].

من الممكن استنتاج الفروع الفقهيّة لهذه القاعدة فيما يخصّ القرض إنْ أقرض المقرِض المقترض لكي يبيعه، وهذا يُعدّ من الحيل لأنّه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض، فيبيعه سلعة مائة بمائة، وخمسين من أجل القرض . [47] ومن الحيل كذلك موافاة المقترِض المقرِضَ خيراً من قرضه بقصد الاحتيال على الربا،

---

[40] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج6، ص369 .

[41] الندويّ، جمهرة **القواعد الفقهيّة**، ج2، ص 646 .

[42] الكاسانيّ، **بدائع الصنائع**، ج6، ص10 .

[43] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص54 .

[44] ابن تيمية، **الفتاوى**، ج29، ص426 .

[45] الشال، **القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة**، ص 67.

[46] الشال، **القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة**، ص 67.

[46] **صحيح البخاريّ**، حديث رقم 1، ج1، ص3 .

[47] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص 335 .

وقبول المقرِض الهديّة من المقترِض من أجل تأخير القضاء[48]. ومن الحيل الشرعية التي يمكن التنويه اليها الجوائز التي تقدمها بعض البنوك الاسلامية لحملة الحساب الجاري وحساب التوفير ويقول الدكتور عليّ السالوس: "هذه السندات تُعتبَر قروضاً والجوائزُ المرتبطة بهذا القرض قاصرة على أصحاب الشهادات (أصحاب حسابات التوفير)، إذن مجموعُ الشهادات هنا هو القرض، ومجموعُ الجوائز هو القدر الزائد عن رأس المال في مقابل إبقاء هذا القرض والانتفاع به وهو من الربا المحرّم"49.

ثالثاً: القواعد التي تناولت التصرُّف في الدين

وهما القاعدتان التاليتان:

"الإبراء، إنّما يتوجّه إلى ما استقرّ من الديون في الذمم، لا إلى ما في الأيدي من الأعيان"[50].

"الديون في الذمم لا تُعَدُّ محلاًّ صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة،وتمليكُ الدَّيْنِ من غير من عليه الدين لا يجوز"[51]

معنى هذه القواعد: أنّه لا يجوز لصاحب الدَّيْن أنْ يُمَلِّك دينَه الثابت في ذمّة المدين لغير من عليه الدَّيْن باستثناء الحوالة والتي من شروطها أن يكون الدَّيْن مماثلاً للدَّيْن المحال عليه في الجنس والقدر، والصفة والحلول والتأجيل ، سواء كان تمليكه بعوض أم بغير عوض . والعلّة في ذلك هي عدم القدرة على التسليم؛ لأنّ شرطَ تمام عقد البيع أو القرض التسليم من البائع أو المقرِض، والقبض من المشتري أو المقترض .[52] والدين من الاشياء التي يكون ردها غير مؤكد .

السند الشرعيّ: ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن بيع ما لم يُقبض.[53]

رابعاً: القواعد التي تناولت شروط انعقاد القرض

وهما القاعدتان التاليتان:

---

[48] المرجع السابق .

[49] www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?fatwaid=7663

[50] الماورديّ،**الحاوي الكبير** ج8، ص364 .

[51] الزرقا، المدخل، ج3، ص174 . ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص357 .

[52] البورنو، موسوعة **القواعد الفقهيّة**، ج2، ص481.

[53] رواه البيهقيّ، **السنن الكبرى**، حديث رقم 10461، ج5، ص312 .

"لا يتمّ التبرّع إلا بالقبض"[54].

"الأصل في العقود الماليّة أنْ تُبنى على التراضي"[55].

معنى هذه القواعد : أنّه لو تمّ عقد التبرّع من دون حيازة لثبت للمتبرَّع له مطالبة المتبرِّع بالتسليم، وحينئذ يكتسب التبرّع صفة عقد الضمان [56]، وعلى هذا الأساس يُعدُّ تسليم العين في القرض ونظائره من العقود العينيّة -كالإعارة والإيداع- عنصراً متمِّماً لانعقاد العقد، وليس مجرّدَ تنفيذٍ له، وتُسمَّى العقود العينيّة لأنّها لا يتمّ عقدها إلا بتسليم العين على الراجح.

و لا يُكتفى بالإيجاب والقبول القوليّين كسائر العقود الأخرى[57].

السند الشرعيّ: مستند هذه القاعدة الآثار الواردة عن الصحابة، كما ورد عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنّه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً، فلما مرض قال: وددتُ أنّك حزتيه أو قبضتيه[58]. وكقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: "لا تتمّ النحلة حتىّ يحوزها المنحول"، ورُوِي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عبّاس وأنس وعائشة، ولا يُعرف لهم مخالف [59]. ولأنّه عقد إرفاق يقتضي القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات، حتّى لو أرسل هديّة ثمّ استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه . [60]

خامساً: القواعد التي تمنع الحيل الربويّة

وهي القواعد التالية:

"لا يصحّ بيع الدَّيْنِ بالدَّيْن مطلقاً،سواء أكان حالاًّ أم مؤجّلاً"[61]

"بيع الدَّين بالدَّيْن باطل"[62].

"لا يجمع بين معاوضةٍ وتبرّع"[63]

---

[54] الزرقا، مصطفى أحمد، شرح **القواعد الفقهيّة**، مادّة 57 .

[55] الزنجانيّ، **تخريج الفروع على الأصول** ، ص143 .

[56] الزرقا، **شرح القواعد الفقهيّة**، مادّة 57 .

[57] الزرقا، **المدخل الفقهي**، ص 634 و163 .

[58] البيهقيّ، **السنن الكبرى**، حديث رقم 11784، ج6، ص178 .

[59] الحصني، **كفاية الأخيار**، ص 308، 309 .

[60] المرجع السابق .

[61] لجنة من علماء الدولة العثمانيّة، **مجلّة الأحكام العدليّة**، مادّة 692 .

[62] الخادميّ، **مجامع الحقائق**، ص1218 .

معنى هذه القواعد: أنّ كلّ طريقٍ سواء أكانت ظاهرةً أم خفيّةً ، قد تواطأ عليها المتعاقدان، أظهراها في العقد أم لم يظهراها، وكان المقصود منها بيع دراهم بدراهم إلى أجل فهي حرام؛ لأنّ وسائلَ الحرام حرام، فالوسيلة إذا اتُّخِذَت ستاراً وتُكَأَةً للاستناد إلى حرام أو تحقيق هدفٍ يتنافى مع الشرع، فإنّها حينئذٍ تكتسب سمة المقصد الحرام وتنال حكمه، والقاعدة الفقهيّة تقول: "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[64]. ومن تطبيقات هذه القاعدة النهي عن بيع العينة وبيع الدَّيْن أو الكالىء بالكالىء لأنّهما من قبيل بيع المال في الذمّة بمالٍ في الذمّة دون تقابضٍ في المجلس[65].

السند الشرعيّ لهذه القاعدة: قوله تعالى: **[يا أيُّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنين]**[66]، فهذه الآية عامّة في النهي عن الربا، ولم تخصّ طريقاً دون طريق . وكذا قول الرسول ρ: "إنّما الأعمال بالنيّات"[67]. فالحديث يبيّن أنّ الأعمال بحسب النيّات، وأنّ الذي يُقرّر صحّة العمل من فساده هو النيّة . وهذا عامّ في جميع الأعمال سواء كانت عبادات أم معاملات . وقوله ρ:" لا تبع ما ليس عندك" [68]. دل الحديث على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملك، ويقاس على البيع غيره كالقرض. ويندرج ضمن الحيل الشرعية بيع الورق و قد عرفه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[69] فقال :

إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورِق). والهدف من عملية التورق هو الحصول على النقد (الوَرِق) حالاً ليسد به حاجته. وهذا هو معنى قولهم : استورق الرجل : أي طلب الوَرِق (الدراهم). -يقول ابن تيمية رحمه الله [70] إن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر بها، فهذان جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم، فينظر كم تساوي نقداً فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد فمقصوده الورِق فهذا مكروه في أظهر قولى العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو إحدى الروايتين عن أحمد قال

---

63 ابن تيمية، **الفتاوى**، ج29، ص62 .

64 القرافيّ، **الفروق**، ج2، ص33 .

65 ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص194. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص442 .

66 سورة البقرة، 278 .

67 سبق تخريجه .

68 رواه ابن ماجة، حديث رقم 2181، ج1، ص158.

69 في دورته الخامسة عشرة في 11 رجب 1419 – 1998/10/31 القرار الخامس.

70 الفتاوى ج442/29 ، 446-447 ، 302-303 ، 434 ، 502 – الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 129.

عمر بن عبد العزيز : التورق أخيه الربا ، أو أصل الربا فإن الله حرّم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

اخيرا فإن الباحث يؤيد ما توصلت اليه ندوة البركة المصرفية والثالثة والعشرين في مكة المكرمة[71]

انتهت تلك الندوة إلى أنه :

"ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار أو تمويل وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة تتعرض لها المؤسسات أو بعض الأفراد لا يمكن حلّها بالسّلم أو الاستصناع ونحوهما من الصيغ التمويلية فلا يسوغ التحويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل الأخرى ولا يلجأ إليها إلا استثناء للضرورة أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مثل :

- حالات تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي لمعالجة قروض العملاء قبل التحول، أو لاستنقاذ بعض عملاء البنوك التقليدية لسداد قروضهم منها والتعامل مع المصارف الإسلامية، أو لحماية عميل المؤسسة المالية الإسلامية من اللجوء إلى البنوك التقليدية لتمويل بعض أوجه نشاطه التي يتعذر تمويلها بصيغة أخرى.

سادساً: الشروط الصحيحة والباطلة

وهي القواعد التالية:

"الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط"[72]

"الأجل يقتضي جزءاً من العِوض"[73]

"إنّ الأحكام إنّما تُوجَد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط"[74]

"ما جاز فعله جاز شرطه"[75]

---

[71] في الفترة من 11-12 نوفمبر سنة 2002.
[72] الماورديّ، **الحاوي الكبير**، ج7، ص322 .
[73] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص432 .
[74] الطوفيّ، **شرح الروضة** ، ج3، ص434 .
[75] ابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص208 .

"إنّ أيّة طريقٍ توصل إلى بيع درهمٍ بدرهمٍ إلى أجلٍ فهي حرام"[76].

معنى هذه القواعد: أنّه إذا كان الشرط مخالفاً لمقصود الشارع، كاشتراط ما حرّمه الله من الربا وغيره، فإنَّ هذا الشرط يكون فاسداً والعقد صحيحاً، وأمّا إنْ كان الشرط مخالفاً لمقصود العقد، كاشتراط البائع على المشتري أو المقرِض على المقترضِ ألاّ يبيع المبيع أو يهبه،فإنّ هذا الشرط يكون باطلاً والعقد كذلك[77]. والفروع الفقهيّة على هذه القاعدة فيما يخصّ القرض هي[78]:

1. إنْ كان الشرط مخالفاً لمقصود الشارع كما لو أقرض شخص آخر بشرط الربا، فالقرض صحيح والشرط باطل .
2. إذا كان الشرط مخالفاً لمقصود العقد كأن يشترط عقداً آخر في عقد القرض، كالقرض بشرط البيع فإنّ هذا يبطل الشرط والعقد معًا .

السند الشرعيّ: يمكن إلحاق القواعد بالفرع الأوّل من المطلب الأوّل، لذا يمكن اعتبار السند الشرعيّ ذاتِه "ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله .... "الحديث.[79]

سابعاً: القواعد التي تدلّ على عدم جواز اجتماع معاوضة وتبرّع

ويمثّلها القاعدة التالية: "لا يجمع بين معاوضةٍ وتبرّع"[80]

و تعني هذه القاعدة: أنّه لا تجتمع معاوضة – وهي بذل المال بعوض كالبيع والإجارة ــ مع تبرّع ــ وهو بذل المال بغير عوض كالقرض والهبة –فإنْ جمع بين معاوضة وتبرّع في بيع واحد كأن يقرضه ثمّ يبيعه، فإنّ هذا غير جائز .

السند الشرعيّ لهذه القاعدة : المستند الشرعيّ لهذه القاعدة هو قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لا يحلّ سلف وبيع"[81]؛ وذلك لأنّ التبرّع إنّما كان لأجل المعاوضة، وليس تبرّعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض، فإنّ من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد

76 ابن تيمية، **الفتاوى**، ج29، ص426 .
77 الشال، **القواعد والضوابط الفقهيّة**، ص130 .
78 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص 156 .
79 سبق تخريجه .
80 ابن تيمية، **الفتاوى**، ج29، ص62 .
81 **سنن أبي داود**، حديث رقم 2189، ج3، ص 283 .

للسلعة، المشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا بيع بألف، ولا هذا أقرض قرضاً حصناً بل الحقيقة أنّه أعطاه الألف والسلعة بألفين، وهذا حرام بلا تردّد؛ لأنّه ذريعة إلى الربا.[82]

ثامناً: القواعد التي تدلّ على اختلاف المقرِض والمقترض

وهما القاعدتان التاليتان:

"إن اختلف الدافع "المدين" والقابض "الدائن" فالقول قولُ الدافع"[83]

"إن اختلف الغارم "المدين" والمغروم له "الدائن" في القيمة، فالقول قول الغارم"[84]

معنى هاتين القاعدتين: إذا امتنع المدِين عن الوفاء بدَيْنٍ لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو القرض؛ فالقول قوله لأنّه إذا كان قد وجب بدلاً عما حصل عليه في يده ثبت غناه به، أي قدرته على قضاء الدَّيْن بما دخل في ملكه[85]، أو بعبارة أخرى: من ادَّعى أمراً حادثاً فهو المدِّعي وعليه البيّنة، ومن أنكره فهو المدَّعى عليه والقول قوله مع يمينه[86].

المستند الشرعيّ لهذه القاعدة: قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "البيّنة على المدِّعي واليمين على المدَّعى عليه"[87]. وفي اطار الخلاف بين المؤسسات حول سداد القروض أو الديون يمكن اللجوء الى هيئات التحكيم الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية كالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، ومقره دبي، اذ ان المعايير الشرعية أكدت مبدأ مشروعية التحكيم كآلية لفض النزاعات، وأنه قد عرّف معيار التحكيم على أنه: «اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم»، وهو نفس المفهوم تقريبا الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة في قراراه، حيث ورد في القرار المذكور أن «التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية». وتشكّل الإجازة المسبقة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية من قبل هيئاتها الشرعية ضمانة لسلامة تلك المعاملات من العيوب الشرعية، ومثل هذه الإجازة المسبقة بالرغم من أهميتها من الناحية الوقائية إلا أنها لا تلغي نشوب الخلاف

---

[82] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج1، ص 63 .

[83] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 360 .

[84] الزركشيّ، **المنثور في القواعد**، ج1، ص150 .

[85] إبراهيم، **المنتدى الاقتصاديّ حول "الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والفقه الإسلاميّ**، ص 148 .

[86] الطاوي، **شرح الجصّاص على مختصر الطحاوي**، ج1، ص213 .

[87] **سنن الترمذيّ**، حديث رقم 1341، ج3، ص626 .

بسبب ما يطرأ على المعاملات بعد تنفيذها من عناصر خارجية تؤدي إلى الاختلاف في قراءة وتفسير شروط المعاملة.

اضافة الى ما سبق فإن وجود هذا المعيار، إلى جانب وجود مركز تحكيم متخصص في فض النزاعات في المعاملات المالية الإسلامية، وهو المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، سيقلص من المخاطر القانونية التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تضرر البعض منها من عرض قضاياها على المحاكم التي استبعدت تطبيق الشريعة لأسباب مختلفة.[88]

تاسعاً: القواعد التي تنصّ على عقوبة المدين المماطِل

وهما القاعدتان:

"كلّ من عليه مال وجب عيه أداؤه، فإن امتنع من أداء الحقّ الواجب فإنّه يستحقّ العقوبة والتعزير"[89].

"من وجب عليه حقّ من دَيْنٍ أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه فإنّه يعاقب حتّى يؤدِّيَه"[90].

معنى هذه القواعد: أنّ العقوبة التي تُوَقَّع على المدِين المماطِل هي الحبس، وذلك تحقيقاً للردع العامّ وتأديباً له على مماطلته، ورعايةً لحقّ الدائن الممطول، وليس للحبس مدّة محدّدة، فإذا امتنع من إيفاء الحقّ مع القدرة عليه، فإنّ تحديدَ مدّة الحبس أمرٌ موكول إلى القاضي[91].

المستند الشرعيّ لهذه القواعد: حديث النبيّ ρ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" [92]. يقول ابن حجر: فالإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو نفسه. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة[93]. ومن الممكن للمؤسسات المالية أن تلجأ لمعاقبة العميل اذا **تأخر عن سداد الأقساط اخذة بالاعتبار ما يلي:** .

[88] http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/20100.htm
[89] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 278 .
[90] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج39، ص402 .
[91] ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج8، ص126 .
[92] رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، ج5، ص66 .
[93] العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج5، ص67 .

إذا تأخر العميل لسبب من الأسباب عن السداد وكان معسراً وتيقن (تأكد) المصرف من ذلك فَيُعْطى له مهلة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة:280] . أما إذا كان العميل مماطلاً ، فيعوض المصرف بمقدار الضرر الفعلى الذى أصابه بسبب التأخر والمماطلة والذى يُحدد بمعرفة جهة محايدة ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مُطْلِ الغنى ظلم يَحَلّ عرضه وعقُوبته

الخاتمة

لقد بيّن الباحث حضور أحكام القرض في كتب القواعد الفقهيّة في شتّى جوانبها، ممّا مكّنه من بناء نظرة فقهيّةٍ متكاملةٍ اعتمادا على هذه القواعد المهمّة،وهذا من شأنه أن يعين الباحثين على فهم الأحكام الفقهيّة المجرّدة المستنبطة من القواعد والفروع الفقهيّة ذات الصلة بموضوعٍ تشريعيٍّ واحد . ومن استعراض هذه الدراسة نجد أنّ دراسة القواعد الفقهية للقرضِ ساعدت على تحديد الضوابط والمواصفات المميّزة للقرض عن العقود الأخرى، التي قدْ تتشابه معه في بعض الملامح والسمات العامّة، فقد أثبتت الدراسة أنّ للقرضِ خصائص رئيسة وطبيعة خاصّة وذاتيّة مستقلّة، لذا فإنّ ما يترتب على القرض من أحكام يختلف عمّا يترتب عليه في العقود الأخرى.

المصادر والمراجع

أوّلا: الكتب

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، 1412هـ. **مجموع فتاوى ابن تيمية** . الرياض: دار عالم الكتب للطباعة و النشر.

ابن قدامة، موفّق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ الحنبليّ (620هـ)،1992م. **المغني**. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى. و 1408هـ. القاهرة: هجر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى.

_______________. 1408هـ/ 1998م. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: المكتب الإسلاميّ، الطبعة الخامسة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د. ط، ت.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله (884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. دمشق: المكتب الإسلاميّ، د. ط، ت.

ابن منظور، جمال الدين محمّد. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، د. ط، ت.

ابن نجيم، زين الدين الحنفيّ (970هـ)، 1403هـ/1983م. **الأشباه و النظائر** دار الفكر، الطبعة الأولى.

_______________. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، د. ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزدي (275هـ). **سنن أبي داود** . تحقيق محمّد محيي الدين عبد

الحميد. بيروت: دار الفكر، د. ط، ت.

أبو سنّه، أحمد فهمي. 1967م. **النظريّات العامّة للمعاملات في الشريعة الإسلاميّة** . مصر: مطبعة دار التأليف.

الأندلسيّ، ابن عبد البرّ. **الاستذكار**. حلب: دار الوعي، د. ط، ت.

البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله القرطبيّ (256هـ)، 1407هـ/ 1987م. **صحيح البخاريّ** . بيروت: دار ابن كثير و اليمامة.

البهوتيّ، منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ). 1402هـ. **كشّاف القناع** . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

البورنو، محمّد صدقي. 1418هـ. **موسوعة القواعد الفقهيّة**. الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الثانية.

البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ. 1414هـ/1994م. **سنن البيهقيّ الكبرى** . تحقيق محمّد عبد القادر عطا. مكّة المكرّمة: مكتبة دار الباز.

الترمذيّ، محمّد بن عيسى أبو عيسى السلميّ (279هـ). **سنن الترمذيّ**. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، د. ط، ت.

التفتازانيّ، سعد الدين مسعود بن عمر. (792هـ). **التلويح على التوضيح** . القاهرة: مطابع صبيح، د. ط، ت.

الجرجانيّ، عليّ بن محمّد. 1405هـ. **التعريفات**. بيروت: دار الكتاب العربيّ، ط1.

الحصني، أبو بكر بن محمّد الحسينيّ. (829هـ). **كفاية الأخيار** . القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ط، ت.

الحمويّ، أحمد بن محمّد الحنفيّ. 1405هـ. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر** . بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

الخادميّ، أبو سعيد. **مجامع الحقائق**. سدنة: مطبعة سدنة، د. ط، ت.

الزرقا، مصطفى أحمد. **شرح القواعد الفقهيّة**. بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، د. ت.

________________. **المدخل الفقهيّ العامّ**. دمشق: دار الفكر، الطبعة السادسة، د.ت.

الزركشيّ، محمّد بن بهادر الشافعي(794هـ). **المنثور في القواعد** الكويت: دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، د. ت.

الزنجانيّ، شهاب الدين محمود. 1979م. **تخريج الفروع على الأصول**. بيروت: مؤسّسة الرسالة.

الزيلعيّ، جمال الدين أبو محمّد عبد الله بن يوسف (762هـ)، 1416هـ. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

السبكيّ، تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ (771هـ)، 1407هـ. **الأشباه والنظائر** . بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

السرخسيّ، أبو بكر محمّد بن أحمد (490هـ)، 1406هـ. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، ودار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.

السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر. 1410هـ. **القواعد و الأصول الجامعة** . الرياض: مكتبة الإمام الشافعيّ، الطبعة الثانية.

الشافعيّ، محمّد بن إدريس. 1982م. **الأمّ** . بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى.

الشال، إبراهيم عليّ أحمد. 1422هـ/2002م. **القواعد والضوابط الفقهيّة عند ابن تيمية في المعاملات الماليّة**. عمّان: درا النفائس، ط1.

الطحاوي، أبو جعفر. 1995م. **شرح الجصّاص على مختصر الطحاوي** ، تحقيق عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر، الطبعة الأولى.

الطوفيّ، نجم الدين أبو الربيع. **شرح الروضة**. بيروت: مؤسّسة الرسالة، د. ط، ت

العسقلانيّ، أحمد بن عليّ بن حجر (852هـ). **فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاريّ** . بيروت: دار الفكر، د. ط، ت.

القرافيّ، شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن إدريس (684هـ). **كتاب الفروق** . القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، د. ط، ت؛ بيروت: عالم الكتب، د. ط، ت.

الكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (587هـ)، 1419هـ/1998م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثانية.

لجنة من علماء الدولة العثمانيّة. **مجلّة الأحكام العدليّة**. د. ط، ت.

الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ (450هـ)، 1994م. **الحاوي الكبير** . بيروت: مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى.

محمّد شاه. **مجموعة الأصول**. الهند: مطبعة أحمد أباد، د. ط، ت.

المصريّ، رفيق يونس.2001م. **الجامع في أصول الربا**. دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية.

الندويّ، عليّ بن أحمد. 1406هـ/ 1994م. **القواعد الفقهيّة**. دمشق: دار القلم.

______________. 2000م. **جمهرة القواعد الفقهيّة في المعاملات الماليّة** . الرياض: شركة الراجحيّ، الطبعة الأولى.

النيسابوريّ، أبو الحسن مسلم بن الحجّاج. **صحيح مسلم** . تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، د. ط، ت.

وزارة الأوقاف الكويتيّة. 1992م. **الموسوعة الفقهيّة**. الكويت.

الونشريسيّ، أحمد بن يحيى. 1996م. **عدّة البروق**. بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى.

ثانيا: البحوث والمقالات

إبراهيم، أبو الوفا محمّد أبو الوفا. 1999م. **حماية الدائن من افتعال إعسار المدين في الفقه الإسلاميّ** ، المنتدى الاقتصاديّ حول "الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والفقه الإسلاميّ. القاهرة: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلاميّ.

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ. الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن.